

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع30672.2015دد القضية

تاريخه: 2016-02-09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 سبتمبر 2015 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 30672 من الاستاذ "أ. ك" المحامي لدى التعقيب.
نيابة عن: "ش. ح. ب. ع" في شخص ممثلها القانوني محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ "أ. ك".

من جهة

ضد: "ن. ق".

من جهة اخرى

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 64714 الصادر بتاريخ 27-6-2014 عن محكمة الاستئناف والقاضي: " بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ع. ط" حسب محضرها عدد 7372 بتاريخ 24 أكتوبر 2015.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27 أكتوبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23 نوفمبر 2015 من الاستاذ "ن. ج" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها ان المدعى عليها (المعقبة) استصدرت الاذن على عريضة عدد 19132 بتاريخ 2-1-2014 يقضي بالاذن لها بترسيم اعتراض تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد ... لخالص دين قدره خمسة وثمانون ألف دينار وهذا الاذن مخالف لقواعد الاختصاص الترابي باعتبار وان المحكمة المختصة هي محكمة بـ وزيادة على ذلك فان مستصدرة الاذن تزعم بانها دائنة لها بالمبلغ المذكور بعنوان ثمن بيع في حين أنه لا وجود لهذا العقد نافية أن تكون دائنة لها بالمبلغ المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34104 بتاريخ 13 مارس 2014 يقضي ابتدائيا استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا وأصلا والرجوع في الاذن على العريضة عدد 19132 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2 جانفي 2014.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبته بواسطة محاميها استنادا لمطعين اثنين :

1- في المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 219 من م م م ت :

أقر الفصل 219 من م م م م ت في فقرته الثانية أنه: " يجب على طالب الرجوع في الاذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالاذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي أصدر الاذن في ميعاده أقصاه ثمانية أيام". وقيّد الفصل المذكور اعلاه طلب الرجوع في الاذن على العريضة بأجل حصري لا يمكن تجاوزه محدد ب 8 أيام من تاريخ العلم به غير أنه بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح انه قد تم ترسيم الاعتراض التحفظي موضوع الاذن على عريضة المطلوب الرجوع فيه بادرة الملكية العقارية بتاريخ 03-01-2014 كما هو ثابت من نسخة الرسم العقاري عدد ... تونس المظروفة بالملف ويعتبر هذا التاريخ تاريخ اشهار لاي عملية عقارية يقع ادراجها به بما يشكل قرينة قانونية على العلم بها .

إن آجال احتساب 8 أيام المحددة حصرا لطلب الرجوع في الاذن على عريضة في ترسيم اعتراض تحفظي موضوع قضية الحال يكون انطلاقا من تاريخ العلم به أي من تاريخ ادراجه بالسجل العقاري أي من تاريخ 03-01-2014 في حين أن قيام المدعية بدعوى الحال كان بتاريخ 28-01-2014 بما يجعل طلبه مقدما خارج الاجال القانونية المحددة حصرا ب 8 أيام.

ولما قضت محكمة الحكم المطعون فيه نعلى خلاف ذلك كان قضاؤها مجانيا للصواب خارقا لاحكام الفصل 219 من م م م م ت مما يتجه نقضه .

(2) في المطعن المتعلق بضعف التعليل :

اقتضت القاعدة القانونية المضمنة بالفصل 123 من م م م م ت أن الاحكام يجب أن تكون معللة تعليلًا سليما وهو الذي له أصل ثابت بالملف .
وحيث أن التعليل السليم للاحكام هو الذي له اصل ثابت بالملف .

وقد تجاهلت محكمة الحكم المنتقد الوثائق المقدمة من موكلته و تحديدا النسخة المحينة من الرسم العقاري عدد التي تفيد بشكل لا لبس فيه انه قد تم ترسيم الاعتراض التحفظي موضوع الاذن على العريضة المطلوب الرجوع فيه بادرة الملكية العقارية بتاريخ 03-01-2014 بما يشكل قرينة قانونية على العلم به معتبرة خلافا لذلك أن الاعتراض الواقع خارج الاجال القانونية المحددة حصرا ب 8 أيام

هو مستوف لجميع شروطه الشكلية كان قضاؤها مشوباً بضعف التعليل مما يتجه نقضه مع الاحالة .

وحيث رد الاستاذ "ج" في حق موكلته المعقب ضدها على ما ورد بالمستندات قولاً أن المعقبة اكتفت بالدفع بمقولة ان مطلب الرجوع وقع خارج الاجال والحال أن النص اوجب احترام الاجل انطلاقاً من تاريخ العلم به .وبالرجوع لاحكام الفصل 219 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فانه يجب على طالب الرجوع في الاذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة عدل منفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالاذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي ا صدر الاذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام .ويتححص مما ذكر انه على طالب الرجوع ان يستدعي خصمه للحضور امام الحاكم مصدر الاذن موضوع مطلب الرجوع في أجل لا يتجاوز ثمانية ايام من تاريخ علمه بالاذن على العريضة ويتضمن الاستدعاء موع جلسة لا يتجاوز الثمانية أيام من تاريخ توجيهه .وعليه فإن الاذن التي لم يقع الاعلام بها فان الاعتراض عليها يبقى الاجل بخصوصه مفتوحاً مالم يثبت مستصدر الاذن وقوع العلم الفعلي للمعترض بوسيلة اخرى غير الاعلام بواسطة عدل تنفيذ (كان يقدم مكتوباً صادر عن الطاعن متضمناً لعلمه بالاذن المصدر او غيرها من الوسائل) .يتضح هكذا أن عبارة العلم المشار اليها بالفصل 219 من م م م ت تشمل العلم القانوني (في صورة وقوع الاعلام بالاذن على العريضة وبالتالي يحتسب اجل الثمانية أيام من تاريخ الاعلام) كما يشمل العلم الفعلي في صورة غياب العلم القانوني المتمثل في الاعلام بالاذن على العريضة .وبغياب الاعلام بالاذن موضوع مطلب الرجوع فان الاطلاع على الرسم العقاري (وتحديداً على القائمة اليومية للعمليات الجارية) تبين وجود إذن على عريضة مستصدر ضد منوبته بما جعلها تتوجه فوراً لاستصدار نسخة قانونية منه وبمجرد حصولها على النسخة القانونية وعلمها بالتالي علماً فعلياً بالاذن ينطلق احتساب اجل الثمانية أيام وكانت محكمة التعقيب واضحة في هذا الشأن حين صرحت صلب قرارها التعقيبي المدني عدد 47011 المؤرخ في 16-04-1997 بأن " المقصود بالعلم المنصوص عليه بالفصل 219 من م م م ت هو حصول العلم الفعلي للمعني

بالامر وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه لما قبلت مطلب الرجوع في الاذن شكلا معتبرة أن العلم يجب ان يكون ثابتا لا مفترضا وان ترسيم الاذن بالسجل العقاري غير كافي لاثبات العلم بالاذن تكون قد أحسنت تطبيق احكام الفصل 219 المذكور " نشرية محكمة التعقيب 1997 ج 1 ص 70 وطلب دفاع المعقب ضدها في خاتمة ملحوظاته رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث جاء بالفقرة الثانية من الفصل 219 من م م ت ما يلي: " يجب على طالب الرجوع في الاذن تقديم عريضة يلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالاذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي أصدر الاذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام.

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق الملف انه تم ترسيم الاعتراض التحفظي موضوع الاذن على عريضة المطلوب الرجوع فيه بادرة الملكية العقارية بتاريخ 3 جانفي 2014 كما يتبين ذلك من نسخة الرسم العقاري عدد المضاف للملف .

وحيث تم رفع طلب الرجوع في الاذن على عريضة بتاريخ 28-01-2014 .

وحيث يطرح النزاع الحالي مسألة ان كان تاريخ ترسيم الاذن بالسجل العقاري يعتبر تاريخا لبداية احتساب اجل الثمانية أيام الواردة بالفصل 219 من م م ت ام لا .

وحيث يتبين بالرجوع الى نص الفصل المشار اليه انه حدد بداية احتساب أجل الثمانية أيام بتاريخ العلم بالاذن المذكور وحيث انه ولئن كان الاشهر احد وظائف السجل العقاري فانه لا يمكن اعتماد تاريخ ترسيم الاذن على العرائض بها منطلقا لاحتساب آجال الاعتراض عليها باعتبار أن احتساب اجل هذا الاعتراض محكوم بنص خاص (219) حدد تاريخ بداية احتسابه وهو العلم بالاذن على العريضة أي العلم الفعلي طالما لم يقع الاعلام بطريقة قانونية ثابتة التاريخ تكون منطلقا لبداية الاحتساب .

وحيث واستنادا الى ما تقدم ذكره فقد اصابت محكمة الحكم المطعون فيه في فهمها لبداية احتساب الاجل الواردة بالفصل 219 حينما اعتمدت العلم الفعلي بالاذن على العريضة مستبعدة تاريخ ترسيمه بالسجل العقاري وهو ما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد فيما يتعلق بالعلم الفعلي في عدة قرارات لها منها القرار عدد 3225 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2001 لذلك تعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 9 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية

الثانية برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدين

الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيد

ومساعدة الكاتبة السيدة

وحرر في تاريخه -